المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت
او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على
الصحة فلا تفوت بدخول كما ذكر ان زوجة المفقود
على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني لان ذات
الوليين ابتع ذكرها بالكلام على مسائل جنس تشبهها
ساواها لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف فلا
يفيتها الدخول او لعله اشار اليه بقوله واما عطفا
على مقدر تقديره اما هذه فتفوت بالدخول واما
ان نعي لها وتحتمل الاستيناف على غير الاغلب
في اما فلا تقدير ولا حذف والمنعي لها زوجها هي
التي اخبرت بموته فاعتدت على الظاهر وتزوجت
ثم قدم فالمشهور انها لا تفوت على الاول ولو ولدت
الاولاد من الثاني وسوا حكم بموته حاكم او لم
يحكم وقيل تفوت بدخول الثاني كامراة المفقود
وتعتد من الثاني بثلاث حيض او شهور او وضع
حمل وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع
الاخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات
القادم بعد وفاة ولا ترجم وان لم يكن موته
فاشيا لا تدعواها شبهة تدرا الحد فطلقها
فلا بد من الاستبراء ولا يكفي الوضع من حملها من
الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على
المشهور بينها وبين امراة المفقود ان امراة المفقود
لا تزوج الا بحكم والحكم فيها مستند لامر قوي
ولا كذلك هذه ثانيتها من له زوجة تسمى عمرة
ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه

انما

انما قصد بذلك امراة له غائبة تسمى عمرة فان ذلك
لا يقبل منه فاذا طلقت عليه هذه الحاضرة
واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم
انه اثبت حين حلفه ان له زوجة غائبة غير
هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول
الثاني وترد اليه ثالثتها شخص في عصمته
ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين ان يزوجا له
فزوجه كل منهما بامراة وسبق عقد احدهما عقد
الاخر فنسخنا عقد الاولى منهما ظنا انها الثانية
فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين
بالبينة انها الرابعة وهي صاحبة العقد
الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه
بدخول الثاني ومعلوم ان التي كان نكاحها وتبين
انها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها
وليس كلام المؤلف فيها رابعتها من طلقت نفسها
لاجل عدم نفقتها بان كان زوجها غائبا مثلا ثم
اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم اثبت
زوجها ان نفقتها ساقطة بان ثبت انه ارسل
بها اليها او انها اسقطتها عنه في المستقبل
خامستها احرى الثلاث المذكورات بقولهم ان
المفقود تتزوج في عدتها منه المقررة لها من
وفاة زوجها المفقود وهي الاربعة اشهر وعشرة
ايام واحرى لو تزوجت في الحيا فيفسخ نكاحها
ثم انها استبرئت من الوطي الفاسد وتزوجت
ثالثا ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)